قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع لتنمية الإدارة الزراعية
بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منحة مشروع لتنمية الإدارة الزراعية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٤٠١ (أول يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ ــ ١١٦ .

اتفاقية منحة مشروع

المؤرخة فى ٢٦ أغسطس ١٩٨٠

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح له)

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ ــ الاتفاقية :

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو توضيح مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) وذلك فيما يتعلق بقيام الطرف الممنوح له بالمشروع الذى يرد وصفه أدناه وكذا بالنسبة لتمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ ــ المشروع :

بند ٢ ــ ١ : تعاريف المشروع : إن المشروع الذى سيرد وصفه فى الملحق رقم (١) سوف يساعد الطرف الممنوح له على إنشاء مركز لتنمية الإدارة (المركز) وهو الذى سيواصل برنامج التدريب الذى بدأ بموجب مشروع تنفيذ القطاع الزراعى ، والذى يقوم بتحليل الإدارة ويجرى دورات خاصة فى الإدارة وفى حدود المذكور أعلاه للمشروع يمكن تغيير العناصر الموضحة بإسهاب فى الملحق رقم (١) عن طريق اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين من الطرفين كما ورد فى بند (٨ ــ ٢) وذلك دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ ــ ١ : المنحة : توافق الوكالة لمساعدة الطرف الممنوح له على المواجهة تكاليف تنفيذ المشروع طبقا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ بعد تعديله على منح الطرف الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مالا يزيد عن (٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) خمسة مليون دولار أمريكى (منحة) .

ويمكن أن تستخدم المنحة لتمويل التكاليف بالنقد الأجنبى كما هو محدد فى البند (٦ ــ ١) وبالعملة المحلية كما حدد فى البند (٦ ــ ٢) للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع ، على ألا تتجاوز التكاليف بالعملة المحلية الممولة عن طريق هذه المنحة مايعادل (٢,٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) بالعملة المصرى مليونين ومائتى ألف دولار أمريكى وذلك مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك .

بند ٣ ـ ٢ : موارد الممنوح له للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح له على أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع بكافة الأرصدة بالإضافة إلى المنحة وكذلك بالموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بصورة فعالة وبالطريقة المناسبة .

(ب) لا تقل الموارد التى يقدمها الطرف الممنوح له للمشروع عما يعادل (٢,٢٣٤,٠٠٠ دولار أمريكى) بالجنيه المصرى مليونين ومائتين وأربعة وثلاثون ألف دولار أمريكيا شاملة التكاليف التى يتم عملها على أساس "عينى" .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ إتمام المعونة للمشروع :

(ا) إن تاريخ إتمام المعونة للمشروع وهو ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر الطرفان أن تم فيه كل الخدمات الممولة بموجب المنحة وأن تكون كافة السلع الممولة بموجب المنحة قد قدمت للمشروع كما هو موضح فى هذه الاتفاقية .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالصرف من المنحة مقابل الخدمات التى أديت بعد تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو السلع المقدمة للمشروع كما هو مبين فى هذه الاتفاقية بعد تاريخ إتمام المعونة للمشروع .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٧ ـ ١ طلبات السحب مصحوبة بالمستندات الضرورية والمؤيدة لذلك والمحددة فى خطابات تنفيذ المشروع فى موعد لا يزيد عن ٩ شهور تالية لتاريخ إتمام المعونة للمشروع أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة . ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة أن تتقدم بإخطار كتابى إلى الممنوح له بأن تنقص من مبلغ المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية والمؤيدة والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع التى لم تسلمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ : شروط سابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ : الدفعة الأولى : يقدم الممنوح له للوكالة ما يأتى قبل أى سحب أو إصدار من جانب الوكالة لمستندات يتم الصرف بمقتضاها فيما عدا ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة خلافا لذلك وذلك بالشكل والمضمون الذى يرضى الوكالة :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص الذين يعملون كممثلين للطرف الممنوح له وكذا نماذج من توقيعاتهم .

(ب) دليل يثبت أن المركز قد تم إنشاؤه بصفة رسمية فى نطاق وزارة الزراعة والأمن الغذائى وأنه قد تم تعيين مدير وأربعة مديرين مساعدين لإدارة المركز .

(ج) أية مستندات ومعلومات أخرى قد تطلبها الوكالة بشكل معقول .

بند ٤ ـ ٢ : السحب للتشييد : يقوم الممنوح له للوكالة قبل أن تقوم بالصرف أو إصدار مستندات يتم الصرف بناء عليها بغرض التشييد دليل بالتصميم الهندسى النهائى وتقدير التكاليف وعقد التشييد المبرم مع إحدى الشركات التى تقبلها الوكالة وذلك فى شكل مضمون مرضى فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة خلافا لذلك .

بند ٤ ـ ٣ : السحب لبدل وتكاليف السفر لموظفى الطرف الممنوح له : يقدم الممنوح له للوكالة قبل السحب أو إصدار الوكالة لمستندات متعلقة يتم الصرف على اساسها لغرض بدل وتكاليف السفر لموظفى الطرف الممنوح له دليل بمعدلاته القياسية لمثل هذه المدفوعات وذلك فى شكل مضمون مرضى كما يقر إجراءات تكون مقبولة لدى الوكالة لمراجعة وصرف هذه المدفوعات وذلك فيما عدا ماقد يتفق عليه الطرفان كتابة خلافا لذلك .

بند ٤ ـ ٤ : الإخطار : سوف تخطر الوكالة الممنوح له فورا عند إقرارها استيفاء الشروط السابقة والمحددة فى البنود ٤ ـ ١ ، ٤ ـ ٢ ، ٤ ـ ٣ .

بند ٤ ـ ٥ : التاريخ النهائى للشروط السابقة : إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ـ ١ فى خلال ١٢٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فيجوز للوكالة حسب ما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى للممنوح له .

مادة ٥ ـ تعهدات خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم المشروع : يوافق الطرفان على وضع برنامج تقييم كجزء من المشروع فيما عدا ماقد يتفق عليه الطرفان كتابة خلافا لذلك ويتضمن البرنامج ما يلى أثناء تنفيذ المشروع وفى نقطة أو أكثر بعد ذلك :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .
(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل أو المعوقات التى تمنع تحقيق الأهداف .
(جـ) تقييم كيفية استخدام مثل هذه المعلومات المساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .
(د) تقييم للدرجة التى يمكن الوصول إليها فى التأثير التنموى الشامل للمشروع.

بند ٥ ـ ٢ : تنفيذ المشروع : يلتزم الطرف الممنوح له بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع بالنشاط والكفاءة الواجبين وبما يتفق مع الإجراءات الهندسية والإنشائية والمالية والإدارية والمهنية السليمة .

(ب) تنفيذ المشروع بما يتفق مع الخطط والمواصفات متضمنا جميع التعديلات التى توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية وأن يزود بالنقد المحلى اللازم والدعم العينى على أساس مناسب كما هو مبين فى هذه الاتفاقية وملاحقها .

بند ٥ ـ ٣ : تعاون الطرفين : يتعاون الممنوح له تعاونا كاملا مع الوكالة لتأكيد تحقيق الغرض من المنحة بتبادل الممنوح له والوكالة وجهات النظر من حين لآخر بناء على طلب أى من الطرفين من طريق ممثليهم بشأن تقدم المشروع وأداء الخبراء والمقاولين والمورديين العاملين بالمشروع ، وكذا المسائل الأخرى المتعلقة بالمشروع .

بند ٥ ـ ٤ : تعهدات إضافية :

(ا) يعد الممنوح له خطة تدريب المشتركين يتم تحديثها سنويا وتنقيحها وترسل الخطة للوكالة .

(ب) يكفل الممنوح له تخصيص مبنى التدريب الرئيسى بمركز القناطر التابع لوزارة الزراعة والأمن الغذائى للمركز بصفة دائمة . ويستخدم لأغراض المشروع فقط وذلك فيما عدا ما يصرح به مدير المركز كتابة .

(ج) يتعهد الممنوح له بأن :

١ ـ يخصص مبلغا خاصا لدفع حوافز لموظفى المركز ، دون استخدام المبالغ المقدمة بموجب المنحة .

٢ ـ يحدد للوكالة المستويات التى تدفع لكل كادر من الموظفين .

٣ ـ يكفل توفير مبالغ كافية يدفع منها لجميع الموظفين المستحقين لهذه الحوافز بالمعدلات المحددة .

(د) تعتبر وزارة الزراعة والأمن الغذائى هى الجهة الرئيسية لتنفيذ المشروع وسيشترك الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى المشروع وسوف يتلقى الدعم اللازم بموجب المشروع حسب الحاجة .

مادة ٦ ــ مصدر التمويل :

بند ٦ ــ ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى : سوف تستخدم الدفعات المصروفة طبقا للبند ٧ ــ ١ بوجه خاص فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (قاعدة ... من كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو الدخول فى العقود الخاصة لمثل هذه السلع أو الخدمات " التكاليف بالنقد الأجنبى " ، مالم تقرر الوكالة خلافا لذلك كتابة ، وفيما عدا ماهو وارد فى ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع بند ج ــ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ ــ ٢ : التكاليف بالنقد المحلى : سوف تستخدم الدفعات المصروفة طبقا للبند ٧ ــ ٢ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى مصر فيما عدا مالله توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك .

مادة ٧ ــ السحب :

بند ٧ ــ ١ : السحب للتكاليف بالنقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على دفعات من الأرصدة بموجب المنحة لتكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع بالنقد الأجنبى طبقا لشروط هذه الاتفاقية من طريق أحد الوسائل التالية ، وكما يتم الاتفاق المتبادل عليها .

١ ــ بأن يتقدم للوكالة مع الوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع :

(أ) طلبات إعادة الصرف من أجل هذه السلع والخدمات أو

(ب) طلبات للوكالة لتوريد السلع والخدمات للمشروع لصالح الممنوح له.

٢ ــ بأن يطلب إلى الوكالة أن تصدر خطابات التزام بمبالغ محددة :

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الائتمان أوغيرها من مثل هذه السلع أو الخدمات .

أو (ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير هذه السلع والخدمات .

ب) يتم تمويل الرسوم المصرفية التى يتحملها الممنوح لها فيما يتعلق بخطابات الالتزام وخطابات الائتمان بموجب المنحة ، مالم يخطر الممنوح له الوكالة بعكس ذلك . ويمكن تمويل المصروفات الأخرى التى قد يتفق الطرفان عليها من المنحة .

بند ٧ــ٢ : السحب للتكاليف بالنقد المحلى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على دفعات من الأرصدة المتاحة من المنحة للتكاليف بالنقد المحلى التى يحتاجها المشروع طبقا لشروط هــذه الاتفاقية عن طريق إعداد الوكالة بطلبات لتمويل هــذه التكاليف ومعها الوثائق المؤيدة المشروعية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) يمكن الحصول على النقد المحلى المطلوب لهــذه الدفعات عــن طريق حصول الوكالة عليه بطريق الشراء بالدولارات الأمريكية . وستكون كمية الدولارات التى تحتاجها الوكالة للحصول على العملة المحليــة بما يعادل العملة المحليــة التى ستقدم بموجب هذا من الدولارات :

بند ٧ــ٣ : سعر التحويل : باستثناء ماقد ينص عليه تحديد أكثر فى البند ٧ ــ ٢ فإنه إذا تم إدخال الأرصدة التى تقدم بموجب المنحة إلى مصر بواسطة الوكالة أو أى هيئة عامة أوخاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة بموجب هذا فإن الطرف الممنوح له سيقوم بعمل ترتيبات ــ كما تقضى الضرورة ــ حتى يمكن تحويل الأرصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر تحويل موجود ومعلن لعملات التبادل من جانب السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية :

بند ٧ــ٤ : الأشكال الأخرى للسحب : يجوز أيضا السحب من المنحة عن طريق وسائل أخرى قد يتفق الطرفان عليها كتابة .

مادة ٨ ـ منوعات :

بند ٨ ـ ١ : الاتصالات : سوف تتم أى إخطارات أوطلبات أومستندات أو أى اتصالات أخرى تقدمها الوكالة ـ أو الطرف الممنوح له للطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية كتابة أو بالتلغراف أو البرق وسوف يعتبر تسليمها أو إرسالها فى حينه عندما يستلمها الطرف الآخر على العناوين التاليين :

إلى الممنوح له :

وزارة الاقتصاد
٨ شارع عدلى ـ القاهرة ، مصر

وزارة الزراعة والأمن الغذائى
شارع وزارة الزراعة ـ القاهرة ، مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية
سفارة الولايات المتحدة الأمريكية
القاهرة ، مصر

وتكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك. ويمكن استبدال هذه العناوين المذكورة أعلاه بأخرى عن طريق الإخطار بذلك .

بند ٨ ـ ٢ : الممثلون : لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح له سيمثل بالشخص الذى يشغل أو يعمل فى مكتب وزير الاقتصاد أو وزير الزراعة والأمن الغذائى وستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل أو يعمل فى مكتب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ويمكن لأى منهم أن يعين ممثلين إضافيين بإخطار كتابى لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة لاختصاص المذكور فى البند ٢ ـ ١ بمراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى الملحق رقم ١ وتزود الوكالة بأسماء الممثلين للطرف الممنوح له مع نموذج من توقيعاتهم حيث ستقبل أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين تنفيذا لهذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتفاء سلطتهم .

بند ٨ ـ ٣ : ملحق الشروط النمطية : مرفق ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق ٢) وهو يكون جزءا من هذه الاتفاقية .

تشهد نحن الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية ممثلين من خلال ممثليها المفوضين بأن هذه الاتفاقية قد تم توقيعها باسميهما وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتها أعلاه.

جمهورية مصر العربية
الاسم : الدكتور محمود محمد داود
اللقب : وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : الفريد ل. اثرتون
اللقب : السفير الأمريكى

ملحق (١)

وصف المشروع

سوف يساعد هذا المشروع الممنوح له فى إنشاء مركز لتنمية الإدارة (المركز) ويواصل المركز برنامج التدريب الذى بدأ بموجب المشروع الرائد ، مشروع تنفيذ القطاع الزراعى مع إدخال بعض التعديلات . وبالإضافة إلى ذلك يقوم بعمل تحليل للإدارة بهدف إيجاد حل لمشكلات الإدارة بوزارة الزراعة والأمن الغذائى (وزارة الزراعة) ويقيم دورات خاصة فى الإدارة لموظفى وزارة الزراعة والهيئات المرتبطة بها والتى تخدم قطاع الزراعة .

ويستعين المشروع بالمعونة الفنية ، والتدريب داخل وخارج القطر ، وبموظفى الحكومة المصرية والتسهيلات التى تقدمها ، السلع والمبانى والمدخلات الأخرى ، كما هو مبين فى جدول (١) وسيركز اهتمامه على ثمان محافظات تقريبا من المحافظات الزراعية السبعة عشر .

وسيركز المشروع على مستوى الإدارة الوسطى ، والغرض منه هو تدعيم القدرات المؤسسية فى تنمية الإدارة فى وزارة الزراعة وذلك لتدعيم تحليل التغييرات المطلوبة فى الإدارة ، تحسين مهارات المديرين ذوى المستوى المتوسط فى مجال التخطيط والاتصال ومجالات الإدارة الأخرى ، بالإضافة إلى العمل على تفهم أفضل لاحتياجات التنمية الزراعية بصفة عامة واحتياجات المزارعين بصفة خاصة أن تحقيق هذا الغرض سيعمل باتجاه هدف زيادة الإنتاج الزراعى والدخول بأن يؤدى إلى كفاءة وفعالية أكبر فى برامج الحكومة المصرية لمساعدة المزارع .

كما سيقوم المشروع بمعاونة المركز الذى سيتم إنشاؤه تحت إشراف إدارة التدريب بوزارة الزراعة . وسيقيم المركز برنامج قومى وبه المكونات الثلاث التالية :

(١) تحليل لاحتياجات الإدارة .
(٢) برنامج تدريب رئيسى للمديرين الزراعيين .
(٣) برنامج لدورات خاصة بموضوعات الإدارة .

ويشمل برنامج المركز للتدريب والتمثيل القطر بأكمله . ويركز التدريب على المديرين على مستوى المحافظات . وبصفة دائمة تعطى الأفضلية فى الاختيار لحضور الدورات الخاصة للذين اشتركوا فى الدورات المعدة للمديرين على المستوى المتوسط . كما ستركز وحدة التحليل على المشاكل الخاصة بالمديرين على مستوى المحافظات ولكنها ستوسع مجالها تدريجيا حتى تشمل ديوان الوزارة الرئيسى وشركات القطاع العام .

وسيجرى التدريب أساسا بمركز التدريب بالقناطر بالقرب من القاهرة مع استخدام المراكز الأخرى فى حالة عدم إمكانية استخدام مركز القناطر ، وسيكون التدريب للمديرين على المستويين المتوسط والعالى على أساس الإقامة الكاملة بقدر الإمكان .

وبصفة عامة سيكون التدريب، بالنسبة لدورات المركز باللغة العربية إلا عند الاستعانة بمدرسين من الولايات المتحدة، وأى قرار يتخذ لاستخدام اللغة الانجليزية للتدريس سيتم فى كل دورة على حده مع الأخذ فى الاعتبار ما يفضله الطلبة بالإضافة إلى احتياجاتهم وقدراتهم . ويقوم المركز بتقديم دورات تنشيطية فى اللغة الانجليزية لمدة أسبوعين أو ثلاثة أسابيع كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(أ) تحليل احتياجات الإدارة :

يقوم موظفو البحوث العاملين بالمركز بتحليل احتياجات الإدارة لقطاع الزراعة، ويجرى التحليل فى المجالات التالية :

(١) مشاكل الإدارة فى وزارة الزراعة وشركات القطاع العام التابعة لها، بما فى ذلك الهيكل التنظيمى والحوافز والاجراءات .

(٢) الحاجة إلى تدريب المديرين فى مجالات معينة للتعرف على الإضافات المطلوبة للبرنامج الرئيسى أو الدورات الخاصة .

(٣) تقييم برامج المركز التدريبية مع التركيز الخاص على قياس أثرها على كفاءة المديرين .

(ب) البرنامج الرئيسى لمديرى الزراعة :

إن هذا المشروع فى مواصلته للتدريب الذى بدأ تحت إشراف مشروع تنفيذ القطاع الزراعى سوف :

(١) يقيم دورات فى الإدارة لمدة ثلاثة أسابيع للمديرين على المستوى المتوسط وللمشرفين عليهم .

(٢) يطور المواد الخاصة بالدورات والمراجع باللغة العربية والتى تستمد إلى درجة كبيرة من نجاح وفشل الإدارة كما يضمنه المشتركون فى الدورة فى تقاريرهم .

(٣) توفير الاستشارات بغرض المتابعة وتنظيم ورش عمل لفترات قصيرة للمشتركين تستغرق أسبوعين فى المشروع الرائد .

وفى إطار هذا المشروع، فإن الدورة التى ستمتد إلى ثلاثة أسابيع ستجرى فيها بعض التعديلات وذلك بإضافة قسم تمهيدى لزيادة التأكيد على التطبيقات فى المجال الزراعى وإعطاء أهمية أكبر لمشكلات الإدارة التى يحددها المشتركون .

ثانيا : سيركز المشروع على مناطق جغرافية معينة ووحدات تنظيمية محددة داخلها، وذلك بهدف زيادة تأثير دورة الإدارة على المستوى المتوسط عن طريق تشكيل مجموعة من المديرين الذين تلقوا تدريبا متماثلا .

ولقد بدأ الارشاد فى هذا المشروع هذه العملية بالفعل وذلك بقصر أنشطته فى محافظة واحدة . وسيتم اشتراك حوالى ثمان محافظات فى هذا البرنامج تباعا حتى يكون المديرون على المستوى المتوسط الذين يقدر عددهم بحوالى ألف مدير فى المحافظات الثمان وعدد كبير من رؤسائهم والمشرفين عليهم قد تلقوا الدورة التدريبية الأولى واشتركوا على الأقل فى البرنامج عند نهاية المشروع وسيتم اختيار المحافظات مع الأخذ فى الاعتبار الامتداد الجغرافى ، واهتمام كبار الموظفين والبرامج السابقة فى المحافظات ، والرغبة فى استخدام مشروع التدريب للإدارة فى تدعيم المشروعات الزراعية التى تنفـــذها الحكومة المصرية والوكالة وغيرها من المـانحين .

ثالثا : سوف تعطى وحدة البرنامج الرئيسى اهتماما أكبر لأنشطة المتابعة وبرامج دراسة الحالات لكى تخرج بالمواد التعليمية المطلوبة والمحدثة الذى يضاف للمرجع وسوف يخصص موظفين محددين لهذه الأنشطة وسيتم التركيز عليهم فى الفترة الواقعة بين المشروعين .

وعلاوة على ذلك ستبذل الجهود لمد البرنامج ليشمل ثلاث مجموعات أخرى من العـملاء وهم : الموظفون الجدد فى وزارة الزراعة والمسجلون فى برامج التدريب الرسمية بالوزارة ، وشركات القطاع العام والأجهزة الزراعية الأخرى ، وغيرها بناء على طلبها . وسيتم تدريس حوالى مقررين اثنين من هذا النوع خلال العام الأول على سبيل التجربة .

(ج) تنظيم دورات خاصة فى المجالات التى توجد بها مشاكل معينة :

سيتم تشكيل وحدة لتنسيق برامج المركز مع البرامج المصرية الاخرى فى الإدارة وستعد الوحدة قائمة بهذه البرامج وقدرتها على توفير التدريب . وعند معرفة الاحتياجات المعينة للتدريب على الإدارة بواسطة وحدة التحليل أو برامج المديرين على المستوى المتوسط سيتم تنظيم دورات بناء على القائمة . ولن يحاول المركز وضع برامج تدريب فى الوزارة فى المجالات التى لا يوجد بها حاليا مثل تلك البرامج ، لأن ذلك سيكون أكثر تكلفة وأقل فعالية من استخدام موارد التدريب المتاحة حاليا .

وقرب انتهاء المشروع سيكون لدى المركز القدرة على القيام بدورتين للإدارة على المستوى المتوسط فى وقت واحد بالإضافة إلى مواصلة تنفيذ البرامج اللازمة لتطوير المواد الخاصة بالدورات ولتوفير الاستشارات أثناء العمل . وسيتم عقد حوالى ٢٠ دورة وعقد ٢٠ ورشة عمل كل عام للمديرين على المستوى المتوسط وللمشرفين عليهم ويصل المجموع الكلى من ٤٠ إلى ٤٥ دورة على المستوى المتوسط فى الإدارة ودورات الموضوعات خاصة يقوم المركز بإعدادها ، أو يصل إلى ١٢٠ دورة خلال مدة المشروع كلها .. والجدول رقم (١) هو ملخص مالى وتوضيحى للمشروع .

ملخص لجدول الموازنة

(بالألف دولار أو ما يعادلها)

	الوكالة			الحكومة المصرية			الإجمالى	
	دولار	جنيه مصرى	الإجمالى	دولار	جنيه مصرى	الإجمالى	جنيه مصرى	الإجمالى
١ — الموظفون	٩٦٢	٣١٢	١٢٧٤	٩٦٢	١٧٦		٤٨٨	١٤٥٠
(ا) المعونة الفنية	٩٦٢	٣١٢	١٢٧٤	—	—		—	—
(ب) موظفو الحكومة المصرية	—	—	—	—	١٧٦		—	—
٢ — رصيد خاص	—	—	—	—	٥٣٦		٥٣٦	٥٣٦
٣ — التدريب	٦٣٦	٣١٤	٩٥٠	٦٣٦	١٦٣		٤٧٧	١١١٣
٤ — تسهيلات صيانة ...	٣٠	٢٧٦	٣١٠	٣٤	٢١٦		٤٩٢	٥٢٦
(ا) مركز القناطر	٣٤	٢٧٦	—	—	١٨٨		—	—
(ب) مراكز أخرى	—	—	—	—	٢٨		—	—
٥ — السلع	٤٢٠	٥	٤٢٥	٤٢٠	—		٥	٤٢٥
(ا) معدات التدريب ...	٢١٠	٥	—	—	—		—	—
(ب) سيارات	٢١٠	—	—	—	—		—	—
٦ ـ مصاريف التشغيل وخلافه	١٠٥	٣٤٠	٤٤٥	١٠٥	٢٥٠		٥٩٠	٦٩٥
الإجمالى قبل النهائى	٢١٥٧	١٢٤٧	٣٤٠٤	٢١٥٧	١٣٤١		٢٥٨٨	٤٧٤٥
التضخم	٥٠٠	٥٥٨	١٠٥٨	٥٠٠	٦٩٢		١٢٥٠	١٧٥٠
المصاريف الطارئة	٢٢٤	٢١٤	٥٣٨	٣٢٤	٢٠١		٤١٠	٧٣٩
الإجمالى الكلى ...	٢٩٨١	٢٠١٩	٥٠٠٠	٢٩٨١	٢٢٣٤		٤٢٥٣	٨٢٣٤

جدول ٥ — ٢

"بيان بالمصروفات"

جميع المبالغ بالألف دولار أو ما يعادله الدولار

	السنة المالية ١٩٨١			السنة المالية ١٩٨٢			السنة المالية ١٩٨٣			السنة المالية ١٩٨٤			الإجمالى			الإجمالى
	الوكالة		الحكومة	الوكالة		الحكومة	الوكالة		الحكومة	الوكالة		الحكومة	للوكالة		الحكومة	
	دولار	جنيه	جنيه	دولار	جنيه	جنيه	دولار	جنيه	جنيه	دولار	جنيه	جنيه	دولار	جنيه	جنيه	
الموظفون ...	٢٥٩	٨٤	١٧٨	٣٠١	٩٨	١٧٨	٣٠١	٩٨	١٧٨	١٠١	٣٢	١٧٨	٩٦٢	٣١٢	٧١٢	١٩٨٦
(١) المعونة الفنية ...	٢٥٩	٨٤	—	٣٠١	٩٨	—	٣٠١	٩٨	—	١٠١	٣٢	—	٩٦٢	٣١٢	—	١٢٧٤
— مستشار إدارة ...	٨٢	٣٠	—	١١٠	٤٠	—	١١٠	٤٠	—	٢٨	١٠	—	٣٣٠	١٢٠	—	٤٥٠
— مستشار تدريب ...	٨٢	٣٠	—	١١٠	٤٠	—	١١٠	٤٠	—	٢٨	١٠	—	٣٣٠	١٢٠	—	٤٥٠
— قصير الأجل ...	٧٢	٢٤	—	٥٤	١٨	—	٥٤	١٨	—	٣٦	١٢	—	٢١٦	٧٢	—	٢٨٨
— مكتب خبرة ...	٢٣	—	—	٢٧	—	—	٢٧	—	—	٩	—	—	٨٦	—	—	٨٦
(٢) موظفو الحكومة المصرية	—	—	١٧٨	—	—	١٧٨	—	—	١٧٨	—	—	١٧٨	—	—	٧١٢	٧١٢
— إدارى	—	—	١١	—	—	١١	—	—	١١	—	—	١١	—	—	٤٤	٤٤
— فنى	—	—	١٨	—	—	١٨	—	—	١٨	—	—	١٨	—	—	٧٢	٧٢
— معاون	—	—	١٥	—	—	١٥	—	—	١٥	—	—	١٥	—	—	٦٠	٦٠

— الصندوق الخاص	—	—	١٣٤	—	—	١٣٤	—	—	١٣٤	—	—	١٣٤	—	—	١٣٤	—	—	٥٣٦	٥٣٦
(٣) التدريب ...	٨٥	٣٩	٢٥	٢٥٥	١٣٠	٥٨	٢٣٧	١٢٠	٦٥	٥٩	٢٥	١٥	٦٣٦	٣١٤	١٦٣	١١١٣			
— طويل الأجل	٤٥	—	—	٧٧	—	—	٥٩	—	—	١٩	—	—	٢٠٠	—	—	٢٠٠			
— قصير الأجل ...	١٥	—	—	٧٨	—	—	٧٨	—	—	١٥	—	—	١٨٦	—	—	١٨٦			
— مرتبات المشتركين	—	—	٢٥	—	—	٤٨	—	—	٤٥	—	—	٩	—	—	١٢٧	١٢٧			
— داخلى (مورد أمريكى)	٢٥	١٥	—	١٠٠	٦٠	—	١٠٠	٦٠	—	٢٥	١٥	—	٢٥٠	١٥٠	—	٤٠٠			
— داخلى (مورد محلى)	—	٢٤	—	—	٧٠	١٠	—	٦٠	٢٠	—	١٠	٦	—	١٦٤	٣٦	٢٠٠			
— تسهيلات عينية	٣٢	١٥٨	١٧٦	١٢	١١٨	٢٦	—	—	٧	—	—	٧	٣٤	٢٧٦	٢١٦	٥٢٦			
— مركز القناطر	٢٢	١٥٨	١٦٩	١٢	١١٨	١٩	—	—	—	—	—	—	٣٤	٢٧٦	١٨٨	٤٩٨			
— تسهيلات جارية	—	—	١٥٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٥٠	١٥٠			
— تجديد وصقل	١٠	٥٠	—	—	١٠	—	—	—	—	—	—	—	١٠	٦٠	—	٧٠			
— إنشاءات حديثة	١٢	١٠٨	—	١٢	١٠٨	—	—	—	—	—	—	—	٢٤	٢١٦	—	٢٤٠			
— الأرض	—	—	١٩	—	—	١٩	—	—	—	—	—	—	—	—	٣٨	٣٨			
(ب) أخريات ...	—	—	٧	—	—	٧	—	—	٧	—	—	٧	—	—	٢٨	٢٨			
— مكاتب	—	—	٥	—	—	٥	—	—	٥	—	—	٥	—	—	٢٠	٢٠			
— مراكز تدريب أخرى	—	—	٢	—	—	٢	—	—	٢	—	—	٢	—	—	٨	٨			
(٤) سلع	٢٢٠	٥	—	٥٠	—	—	٩٠	—	—	١٠	—	—	٤٢٠	٥	—	٢٥			
— معدات التدريب	١٥٠	٥	—	—	—	—	—	—	—	١٠	—	—	٢١٠	٥	—	١٥			
— مراكز إدارة الحكومة	١٠٠	٥	—	—	—	—	—	—	—	١٠	—	—	١٦٠	٥	—	٦٥			

(تابع) جدول ٥ — ٢

" بيان بالمصروفات "

	السنة المالية ١٩٨١			السنة المالية ١٩٨٢			السنة المالية ١٩٨٣			السنة المالية ١٩٨٤			الإجمالى			
	الوكالة		الحكومة	الوكالة		الحكومة	الوكالة		الحكومة	الوكالة		الحكومة	الوكالة		الحكومة	
	دولار	جنيه	جنيه	دولار	جنيه	جنيه	دولار	جنيه	جنيه	دولار	جنيه	جنيه	دولار	جنيه	جنيه	
— مؤسسات أخرى	٥٠	—	—	—	—	—	—	—	—	٥٠	—	—	٥٠	—	—	٥٠
(٥) مركبات ...	١٢٠	—	—	—	—	—	٩٠	—	—	٢١٠	—	—	١٠	—	—	٨٠
— شاحنات ...	٩٠	—	—	—	—	—	٩٠	—	—	١٨٠	—	—	٨٠	—	—	٣٠
— سيارات ...	٣٠	—	—	—	—	—	—	—	—	٣٠	—	—	٣٠	—	—	٩٥
(٦) تشغيل ونثريات	٥	١٠٦	٣١	—	١٤٠	٤٢	١٠٠	٦٢	١٢٨	١٠٥	٤٩	٣٢	٣٤٠	٢٥٠	—	٣٦
— فريق معاون ...	—	٩	—	—	١٢	—	—	١٢	—	—	—	٣	٣٦	—	—	٢٥
— الحصر والتقييم	—	٣٥	—	—	٣٥	—	١٠٠	٣٥	—	١٠٠	—	٢٠	١٢٥	—	—	٨٤
— سفر المتدربين والبدل اليومى ...	—	٣٧	—	—	٦٩	—	—	—	٦٦	—	١٢	—	١٠٦	٧٨	—	٤٠
— سفر الموظفين والبدل اليومى ...	—	١٠	—	—	١٢	—	—	—	١٢	—	٦	—	٢٢	١٨	—	٦٤
— حوافز المتدربين	—	—	١٣	—	—	٢٤	—	—	٢٣	—	٤	—	—	٦٤	—	—
— عمليات مركز التدريب	—	—	٥	—	—	٥	—	—	٥	—	٥	—	—	٢٠	—	٢٨
— مكتب القاهرة للعمل	٣	١٢	١	—	٢	١	—	٥	١	—	١	٢	٣	٤	٣١	

ـ النسخ والترجمة ...	٢	٣	—	—	١٠	—	١٠	—	—	—	١٠	—	٧	—	٢	٣٠	—	٣٢
ـ تشغيل السيارات	—	—	١٢	—	—	—	١٢	—	—	٢١	—	—	—	٢١	—	—	٦٦	٦٦
إجمالى قبل النهائى ...	٦٤١	٣٩٢	٤١٠	٦١٨	٤٨٦	٣٠٤	٧٢٨	٢٨٠	٣٧٨	١٧٠	٨٩	٢٤٩	٢١٥٧	١٢٤٧	١٣٤١	٤٧٤٥
التضخم ١	٦٤	٧٨	٨٢	١٣٠	٢١٤	١٣٤	٢٤٠	١٨٥	٢٤٩	٦٦	٨١	٢٢٧	٥٠٠	٥٥٨	٦٩٢	١٧٥٠
الطوارئ ٢	٩٦	٥٩	٦١	٩٣	٧٣	٤٦	١٠٩	٩٦	٥٧	٢٦	١٣	٣٧	٣٢٤	٢١٤	٢٠١	٧٣٩
الإجمالى ...	٨٠١	٥٢٩	٥٥٣	٨٤١	٧٧٣	٤٨٤	١٠٧٧	٥٣٤	٦٨٤	٢٦٢	١٨٣	٥١٣	٢٩٨١	٢٠١٩	٢٢٣٤	٧٢٣٤
		١٣٣٠		١٦١٤			١٦١١			٤٤٥			٥٠٠٠			

ملاحظات :

(١) عوامل التضخم المالى ١٠ر١ ٢٠ر١ ٢٠ر١ ٢١ر١ ٤٤ر١ ٤٤ر١ ٣٣ر١ ٦٦ر١ ٦٦ر١ ٣٩ر١ ٩١ر١ ٩١ر١

(٢) طوارئ ١٥٪

(٣) الزيادة بـ ٢٧ ألف جنيه استرلينى للأغراض المستمرة.

ملحق (٢)

ملحق المواد النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن (الاتفاقية تشير إلى اتفاقية منحة المشروع التى يضاف اليها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها والتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى ونفس الصلة كما هى فى الاتفاقية) .

مادة (ا) خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع

لمساعدة " الممنوح له " على تنفيذ المشروع ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ سوف تزوده بمعلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية وقد يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لتطبيق الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ هذه لتعديل نص هذه الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية وتتناول مراجعة المواد المتصلة والخاصة بوصف المشروع فى الملحق (١) .

مادة (ب) أحكام خاصة

بند ب — ١ : الاستشارة : سيتعاون الطرفان لضمان التأكد من أن الغرض من هذه الاتفاقية سيتحقق ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف ، وفقا لطلب أى منهما ، سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية والأعمال التى يقوم بها المستشارون أو المتعاقدون أو الممولون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ـ ٢ : تنفيذ المشروع : سيقوم " الممنوح له" بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه باجتهاد وبكفاءة تتمشى مع الأسس الفنية والمادية والتجارب الإدارية السليمة وبما يتمشى مع المستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول وغيرها من الترتيبات وبأى تعديلات توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الإدارة ذات المؤهلات والخبرة وتدريب العاملين التدريب المناسب لصيانة وتشغيل المشروع حتى يمكن تشغيل المشروع وصيانته بطريقة تضمن استمراره بنجاح وتحقيق أهداف وأغراض المشروع .

بند ب ـ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول فى ظل المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وبالتالى تستخدم لتحقيق الأهداف الخاصة المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة فى نطاق هذه المنحة لتحسين أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة لايشملها قانون ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية حسب مادو معمول به وقت هذا الاستخدام .

بند ب ـ ٤ : الضرائب : يعفى هذا الاتفاق من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى ارض الممنوح له .

(ب) وامتداد لذلك فإن :

١ ـ أى متعاقد ويشمل ذلك أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون فى ظل المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

٢ ـ وأى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذه المنحة لاتعفى من الضرائب أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى أرض الممنوح له " فيقوم الممنوح له كما هو وارد فى " خطابات تنفيذ المشروع " بسداد أو إعادة دفع نفس الأرصدة بخلاف مازود بمقتضى هذه المنحة .

بند ب ـ ٥ : التقارير ـ السجلات ـ الفحص ـ المراجعة : سيقوم الممنوح له بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والتسجيلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لإثبات تسلم واستخدام البضائع والخدمات بدون قيود وذلك بما يتفق مع المبادئ والتطبيقات الحسابية . وتتم المراجعة لهذه الكتب والسجلات بصفة دورية بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة العامة ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاثة سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة مثل هذه الكتب والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة وحدود طلب ممول السلع والخدمات المكتسبة وأساس العقود والطلبات والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف فى أى وقت مناسب للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الكتب والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ـ ٦ : استكمال البيانات :

(أ) " يؤكد الممنوح له " أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة وأدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة ، دقيقة وكاملة تشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا فى قيام المشروع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى خلال فترة زمنية معينة عن أى وقائع أو ظروف قد تؤثر ماديا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى القيام بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ : مدفوعات أخرى يؤكد " الممنوح له " أنه لم ولن يتم حصول أى ممثل رسمى له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة فى ظل هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المماثلة والناشئة بصورة قانونية فى دولة " الممنوح له " .

بند ب — ٨ : بيانات وعلامات : سيقوم " الممنوح له" بالدعاية المناسبة للمنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة لذلك يحدد موقع المشروع ويضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء

بند ج — ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ الشحن بعابرات المحيطات والطائرات هو البلد التى كانت عابرات المحيطات والطائرات مسجلة بها وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض " الممنوح له" تكاليف بالنقد الأجنبي إلا إذا ورد خلاف ذلك فى البند ج — ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات أو ناقلات تمول فى ظل هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك .

(د) سيكون النقل الجوى للممتلكات والأفراد والممول فى ظل هذه المنحة عن طريق طائرات تحمل ترخيصا من الولايات المتحدة وسوف تشرح التفصيلات الخاصة بهذه المتطلبات فى خطابات التنفيذ .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية : لايسمح بتمويل أى سلع أوخدمات فى ظل المنحة والتى تم شراؤها طبقا للأوامر والعقود التى أبرمت بل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود: مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ،وذلك فى سبيل الوصول إلى الاتفاق المتبادل على المسائل التالية :

(أ) سيقوم " الممنوح له "بتزويد الوكالة بما يلى بعد إعداده :

١ — أى خطط أو تخصيصات أو جداول للإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل هذه المنحة وكذلك المستندات المتعلقة باختيار المتعاقدين و قانونية العطاءات والعروض والاقتراحات كذلك يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات فى هذه المستندات بعد إعدادها .

٢ ــ ستزود الوكالة بمثل هذه المستندات بعد إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكاله ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول فى ظل هذه المنحة .

وسوف تحدد المجالات الخاصة بالمشروع والتى تشمل بعض الأمور فى ظل الفقرة (١) (٢) فى خطابات التنفيذ الخاصة به .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بكون الموردون مؤهلين للتوريد وطلب العطاءات والعروض الخاصة بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل شروطها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الذين يمولون فى ظل هذه المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أوغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد المحددة فى خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد كذلك فإن أى تعديلات مادية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها (الممنوح له) للمشروع والتى لاتمول فى ظل المنحة وكذلك تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح له ولكن لايمولون فى ظل المنحة .

بند ج ــ ٤ : السعر المناسب : لن تدفع أكثر من الأسعار المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا فى ظل المنحة . ومثل هذه البنود سوف تشترى على أساس عادل وإلى أقصى حد ممكن على أساس تنافسى .

بند ج ــ ٥ : إخطار الموردين المحتمل التعاقد معهم : للسماح بمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة "يقوم الممنوح له" بامداد الوكالة بالبيانات كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ــ ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض " الممنوح له" فى ظل المنحة إذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى القانون الجغرافى رقم ٩٣٥ للوكالة وقت الشحن .

٢ ــ إذا نقلت عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة "الممنوح له" إنها غير مؤهلة للنقل .

٣ ــ إذا نقلت عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة الوكاله مقدما .

(ب) لايسمح بتمويل تكاليف نقل السلع والأشخاص والخدمات المتعلقة بالبحر أو الجو فى ظل المنحة إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ ــ عابرة محيطات تحمل علم دولة لم ينص عليها فى بند" مصادر الشراء تكاليف النقد الأجنبى" من الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة أو ،

٢ ــ على عابرة محيطات قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى " الممنوح له" إنها غير صالحة للنقل .

٣ ــ فى ظل عابرة محيطات أوطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الأمريكية الخاصة وأن أسعارها غير مناسبة :

١ ــ يتم نقل خمسين فى المائة (٥٠٪) من الوزن الإجمالى للسلع التى تمولها الوكالة والمنقولة على سفن عابرة للمحيطات على سفن تجارية أمريكية خاصة (يحتسب بالوزن لحاصلات الشحنات الجافة والناقلات كل على حدة) .

٢ ــ دفع خمسين فى المائة (٥٠٪) من عائد أجرة الشحن الإجمالية على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى أرض " الممنوح له " على سفن للشحن لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ٢٦١ من هذا الجزء بالنسبة للبضاعة المنقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى بضاعة منقولة من موانى دولة أخرى غير الولايات المتحدة ويحسب ذلك كل على حدة .

بند ج — ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى أرض "الممنوح له" كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أول سعر تنافسى متاح .

٢ — تدفع المطالبات بنفس العملة التى مولت لها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل (إذا اتخذ "الممنوح له" (أو حكومة الممنوح له) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو قاعدة أو تعليمات أو تطبيقات فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، أى إجراء ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لأرض "الممنوح له" والتى تمول عن طريق الوكالة سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى ولاية من الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح له سوف يؤمن أو يتسبب فى التأمين على السلع الممولة فى ظل هذه المنحة ضد مخاطر نقلها حتى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يصدر على الأسس والشروط التجارية المطبقة وسوف يعطى القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه "الممنوح له" فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو لإصلاح أى ضرر مادى أو أى خسارة فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض "الممنوح له" لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيتم هذا عن طريق الدول المذكورة فى القانون الجغرافى للوكالة رقم ٩٣٥ والسائد فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : ممتلكات حكومة الولايات المتحدة الزائدة : يوافق "الممنوح له" على وجوب استخدام الممتلكات الشخصية الزائدة ملك حكومة الولايات المتحدة متى أمكن بدلا من البنود الجديدة والتى تمول فى ظل المنحة وتستخدم الأرصدة المتاحة من المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د)

الانتهاء ـ التعويضات

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الطرف الآخر كتابة قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى مصادر أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباط الغير قابلة للالغاء والتى ارتبط لها طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ـ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح له " إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح له " .

بند ٥ ـ ٢ ـ إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا يتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح له " بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح له " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة فى حل هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح له " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستون يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة فإن إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو فواتير غير سليمة أو فواتير سليمة للسلع والخدمات . والسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية سوف (أ) تتاح أولا لشحن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكاله ودفعت "للممنوح له "فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح له ".

بند د ــ ٣ ــ عدم التنازل عن التعويضات : ان يؤدى التأخر فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ ــ التفويض : يوافق " الممنوح له" بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١ يناير ١٩٨١ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع لتنمية الإدارة الزراعية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٢/٥ ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع لتنمية الإدارة الزراعية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦ ، على أن يعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر وفقا لنص المادة ١٨٨ من الدستور .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

كمال حسن على